

103431 - حكم صلاة الطفلة دون خمار

السؤال

ما حكم صلاة الطفلة دون خمار؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

"إذا كانت لم تبلغ فصلايتها صحيحة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) ، فدل ذلك على أن غير الحائض، وهى غير البالغة لا حرج عليها في الصلاة بغير خمار، ولكن كونها تصلي بالخمار أولى وأكمل إذا كانت بنت سبع أو أكثر، أما من دون السبع من الذكور والإناث فليسوا من أهل الصلاة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (مروا أولادكم بالصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع)" انتهى .

"مجموع فتاوى الشيخ ابن باز" (29/200).